



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 15 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر سنة 2023،  
يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لسنة 2023

إنَّ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية للانتخابات؛
- وبمقتضى القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق في الفاتح غشت سنة 2023 المحدد لشروط وكيفية ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها.
- وبمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 26 أكتوبر سنة 2023، يتضمن تحديد شروط ونموذج مطبوع الوكالة والتصديق عليها للتسجيل والشطب وتعيين البيانات بمناسبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.
- وبمقتضى القرار رقم 14 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 30 أكتوبر سنة 2023، يتضمن افتتاح فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2023.
- بعد الاطلاع على الاقتراحات الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخصوص تشكيل أعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وكذا القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق في الفاتح غشت سنة 2023 المحدد لشروط وكيفية ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، يهدف هذا القرار الى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 2: تحدث على مستوى الوطني ألف وخمسمائة وواحد وأربعون (1541) لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 3: تتكون اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من :

- قاض، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

- ثلاث (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، أعضاء.

تترود اللجنة بأمانة.

المادة 4: تجتمع اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة أو مقر رسمي آخر معلوم ضمن إقليم الولاية يحدد بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5: يرفق بهذا القرار ملحق يتضمن القائمة الاسمية للجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المشار إليها في المادة 2، أعلاه تحدد تشكيلة اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وفقا للمادة 3 أعلاه، من السيدات والسادة الآتية أسماهم وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 6: يكلف رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية ومنسقي المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنفيذ هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

